تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/726	6062/ل/د2/2025م لعام 1447هـ	1447/3/24هـ، الموافق 2025/9/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4019/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/05/26هـ الموافق 2025/11/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) تواصل مع الشركة المدعى عليها لطلب بيع الكمية المتبقية من أسهمه في الشركة (أ)، وأنها قامت بتعليق تنفيذ الأمر على موافقة إدارة الالتزام، وطلب في وقت لاحق بيع كامل الكمية المتبقية لديه من السهم بسعر السوق، إلا أن التنفيذ لم يتم بشكل كامل مما تسبب له في الخسارة. وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6062/ل/د2/2025م لعام 1447هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: التكييف والمرتكز النظامي: ينعقد طلب موكلي على مساءلة الشركة المدعى عليها مسؤوليةً تقصيرية عن خطئها المهني الجسيم وإخلالها بواجب الأمانة والعناية والتنفيذ الفوري لأوامر العميل، بما أفضى إلى ضررٍ محقق وثابت الصلة السببية بسلوكها. ويسند ذلك إلى: المادة (5) من لائحة مؤسسات السوق المالية (النزاهة، العناية المهنية، الرقابة الفعالة، حماية مصالح العملاء). المادة (40) من لائحة مؤسسات السوق المالية (واجبات الأمانة والعناية تجاه العملاء). المادة (41) من لائحة السوق المالية (حماية المستثمرين وضمان العدالة والشفافية). المادة (136) من لائحة المعاملات المدنية (التعويض الجابر للضرر بإعادة المتضرر لوضعه لولا وقوع الضرر).

ثانياً: الثبوتيات الجوهرية: أوامر بيع صريحة وتراجع غير مبرر عن التنفيذ: 1. ثبت يقيناً أن موكلي أصدر أوامر بيع واضحة وصريحة عبر المكالمات المؤرخة (--) وطلب تسيل المحفظة ولكن كان هناك رد من موظف الشركة المدعى عليها وأيهم موكلي أن سوق جيد، وقد أقرت الشركة المدعى عليها بذلك في ردّها على شكوى موكلي المقيدة بتاريخ (--). 2. لدى استفسار موكلي في (--) عن سبب عدم التنفيذ، أفادت الشركة المدعى عليها حانها تطلب بزيادة المركز المالي فقط ولا يحتاج البيع، وعليه يتم تجميد أوامر البيع، وكان الأجدر يتم بيع الأسهم والمحافظة على المركز المالي حيث أن المحفظة كانت 160% من قيمة المحفظة.

ثالثاً: ردّ قاطع على زعم 'التنازل' وإقفال التسهيلات: ما جرى لاحقاً لم يكن تنازلاً من موكلي عن حقوقه، بل سداداً فنّياً لمركز مدين في الحساب الاستثماري وإقفالاً لعقد التسهيلات وفق المادة الثالثة من الاتفاقية البنود (3.4, 3.5, 3.5.1, 3.5.2). وعليه، السداد إجراء تسوية تعاقدية يخص التسهيلات، لا يُنشئ أثراً إسقاطياً على حق المطالبة بالتعويض عن إخلال سابق من الشركة بواجباتها المهنية والتنفيذية. لا يوجد في الوقائع أو نصوص العقد ما ينهض دليلاً على إبراء أو إسقاط لحقوق موكلي.

رابعاً: عناصر المسؤولية التقصيرية متحققة: 1. الخطأ المهني الجسيم: التأخر/الامتناع عن تنفيذ أوامر بيع صريحة وعدم تطبيق مواد العقد في التسييل المحفظة واتباع الإجراءات النظامية، والتذرّع بإجراءات داخلية غير مُعلنة للعميل، مع رسائل وإفادات مضلّلة صرفت موكلي عن البيع في الوقت الملائم. 2. علاقة السببية: الخسائر ترتّبت مباشرةً على تأخر/عدم التنفيذ وإيهام العميل بسلامة الوضع، لا على المخاطر السوقية المجردة.

خامساً: تناقضات الشركة المدعى عليها وأثرها: تبين من ردود الشركة المدعى عليها تناقضٌ في: هل صدرت الأوامر؟ متى؟ ولماذا لم تُنفذ؟ وبأي سعر؟ مع غياب مبرر نظامي لعرقلة التنفيذ في توقيته. هذه التناقضات تعزز ثبوت التقصير وتُضعف حجيتها، لا سيما ومَوْكِلي من عملاء التميز ولم يُبلّغ بقيود داخلية تُجمّد أوامر البيع العاجلة".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بثبوت مسؤولية الشركة المدعى عليها تقصيرياً عما نتج من أضرار، والحكم بإلزامها بتقديم تسجيلات المكالمات الهاتفية للفترة محل النزاع، والحكم بإلزامها بدفع مبلغ قدره (3,281,680) ريالاً يمثل قيمة أسهمه في شركة (أ)، وإلزامها بإعادة مبلغ قدره (415,271) ريالاً يمثل مبلغ تغطية كشف المحفظة، وإلزامها بدفع مبلغ قدره (450,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أن وكيله لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات المدعي.